قوله فان الضاربية اي التي هي معني ضرب المبني للفاعل
وكذا يقال في المضروبية قوله بخلاف نحو الخ اي ما اسند
ليه المبني للفاعل لغير الفاعل قوله مدخل لما لا يطابق
الخ لو صحح المقام ان قوله ما هو له يتبادر منه ان المراد ما هو
له بحسب الواقع فيتناول ما يطابق الواقع والاعتقاد معا
وما يطابق الواقع فقط ولا يتناول ما يطابق الاعتقاد دون
الواقع وما لم يطابق شيا منهما فاذا زيد قوله عند المتكلم
دخل ما يطابق الاعتقاد فقط وخرج ما يطابق الواقع فقط
فاذا زيد في الظ دخل ما لم يطابق الاعتقاد وما لم يطابق
شيا منهما اه يس اه صبان قوله وكل منهما اي من قوله
عند المتكلم وقوله في الظ قوله متعلق بله لينبا بتر عن العامل
اه عبد الحكيم اي لانه ظرف مستقر ينوب عن العامل الذي
هو متعلقه فهو اي الظرف عامل فيما بعده فلا حاجة لتقدير
مضاف اي بمتعلق قوله له صبان قوله ان معناه قايم به
فيلزم انه وصفه وقوله وحقه ان يسند اليه اي ينسب
اليه سوا اصلح حمله عليه ام لا كما صرح به ففايدته دفع توهم
حمل الوصف علي المحمول اه عبد الحكيم وقوله كما صرح بها اي السعد
في المطول حيث قال ولا يشترط صحة حمله عليه والا لخرج ما يكون
المسند فيه مصدرا اه وقوله حمل الوصف اي المذكور هناك قبل
قوله وحقه وهو هنا مفهوم بطريق اللزوم كما اشرنا اليه فيكون
المدفوع لتوهم هنا بقوله وحقه الخ حمل الوصف اللازم لما
قبله هذا وقد تبع الش في هذا الباب العلامة السعد قال الصبان
قال في الاطول ومعني كونه له ان حقه ان يسند اليه في مقام الاسناد

سوا

سوا كانت النسبة للنفي او للاثبات لا ان يكون قايما به حتى لا يشكل
بقولنا ما قام زيد لان القيام حقه ان يسند الي زيد في مقام
نفيه عنه لا الي نهاره نحو صمته ان يسند الي النهار في مقام نفيه
عنه وحم ذلك الاسناد حقيقة فاحفظ فانه من الدقايق اهـ
وقوله حتى لا يشكل راجع لما قبل النفي وقوله فان الصوم الخ
اي والاسناد مجازي خارج عن التعريف وقوله وحم اي حين
اذ كان الاسناد في مقام نفي الصوم عن النهار قوله او بغير
اختياره عبارة السعد بدله او لا وقد فهم الحفيد ان النفي
منصب علي القيد السابق فقط اي او صدر عنه لا باختياره
واعترض بان الموت ليس صادرا عنه اصلا فيلزم خروج
نحو مات زيد وقد فهم الش فهمه فقال او بغير اختياره مشيرا
فيما بعد الي ما قاله الحفيد والذي فهمه سم ان النفي منصب علي
المقيد بقيده اي او لا يكون صادرا عنه باختياره بان لا يكون
صادرا عنه كمات او يكون صادرا لا باختياره كحركة المرتعش
فالنفي يتوجه تارة الي المقيد وقيده وتارة للقيد وهكذا كل
نفي ماثله والغالب الثاني وبهذا الفهم يندفع اعتراض الحفيد
قوله نحو ضرب الخ نشر علي ترتيب اللف قوله علي ما فيه اي
من كون المسند ليس صادرا عنه وقد علمت سقوطه قوله
ومنه اي من الشق الثاني علي ما فيه ايضا مما مر قوله وبمقتضى
هذا التعريف اي بسبب ما يقتضيه من دخول ما مر قوله من
جهة الواقع الخ يجري هنا ما جرى في المصـ من الوجهين السابقين
فلا تغفل قوله كقولنا ما شر الخ ينبغي ان يعتبر في هذا المثال
وما بعده عدم اخفا المتكلم حاله من المخاطب كيلا يحمل علي المجاز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)